بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وسلم [illegible]

الحمد لله ذي المجد والكرم، الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم
يكن يعلم، وصلى الله على محمد سيد ولد آدم، الذي به ديوان الرسالة
ختم، وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين وسلم. وبعد
فإنه لما كانت كتب الأحكام الشرعية أصلا عظيما من الدين، وعمدة
في حفظ نظام المسلمين وائتلافهم، لما في ستر عورات المسلمين، وعملا
على قوله عليه الصلاة والسلام: القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاض
في الجنة. ومن العلم والعمل أن الجهل النظر في دواوين العلماء
والحيل البحث عن المسائل المحفوظة في ذلك للمتقدمين والمتأخرين
من الفقهاء، حتى اجتمعت لي من ذلك عدة من المسائل يحتاج إليها وجملة
وأمهات من الأحكام والنوازل الغريبة، فأردت أن أجمع نثرها وأنظم
عقد اختصارها في ديوان يجمع متفرقها ويكون تذكرة عند
التشوف إليها، وأضفت إلى ذلك من الوثائق المستعملة ما يكون
لقلائدها كالتكملة، وقد جمعت من ذلك للناظر فيه ما يكتفي به
ولا يحتاج معه إلى سواه، وسميته بكتاب العقد المنظم
للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، والله تعالى أسأل أن
ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل. النكاح وهو مندوب إليه عند جمهور
العلماء، وقال أهل الظاهر بوجوبه، وللمتأخرين من المالكية في ذلك

تفصيل، قال بعضهم: فإذا كان الرجل لا أرب له في النساء ولا يرجو
نسلا لأنه حصور أو مجبوب أو خصي أو شيخ فان أو عقيم قد علم
ذلك من نفسه كان له مباحا، وإن كان له أرب في النساء إلا أنه يقدر
على التعفف أو لا أرب له في النساء ويرجو منه النسل كان له مندوبا،
وإن كان لا يقدر على التعفف وله أرب في النساء ويخشى على نفسه
الزنى ولا يقدر على التسري ولا يذهب ذلك عنه الصوم كان عليه واجبا،
وإن كان لا يحتاج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه فيه
فهو مكروه. وإعلانه مندوب لقوله عليه الصلاة والسلام: أعلنوا النكاح
واضربوا عليه بالدفوف، ويكون إعلانه بالذكر واللعب والوليمة. قال
مالك: ولا بأس بالدف والكبر، وقال أصبغ: لا يعجبني المزهر، وهو المربع.
والوليمة مستحبة، وهي بعد البناء، وقيل قبله، وأولم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على زينب وصفية بعد البناء. ويستحب الخطبة
يوم الجمعة بعد صلاة العصر، ويستحب العقد في شوال والبناء فيه لأن
عائشة رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
وقد حكي أنه كان يجتنب النكاح في رمضان رجاء البركة، وأنه لم يقدح
عائشة فيه ولزاد الأجر. ولا يصح إلا بالولي والصداق وشاهدي عدل.
فأما الولي فهو شرط في أصل العقد، فإن عري منه العقد وتولت عقد
المرأة بنفسها أو لي كان فاسدا أو لم يصح بإجازة الولي. وأما
الصداق فلا يجوز التواطؤ على إسقاطه، ويجوز تأخير فرضه إلى حين
البناء، وذلك يقع في غير العقد، وهو نكاح التفويض. وأما
الشاهدان فلا بد منهما أيضا قبل الدخول، فإن وقع الدخول قبل

Copyright © King Saud University

مكتبة الملك سعود - قسم المخطوطات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)